الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education
and Scientific Research

التعليمات التنفيذية لقرار مجلس التعليم العالي رقم 854

لاحقاً لقرار مجلس التعليم العالي رقم 854 المتخذ بالجلسة رقم 8 للعام الدراسي 2025-2026 المنعقدة بتاريخ 2026/9/13 بخصوص الموافقة على تسجيل مباشر في اختصاص التخدير والعناية المركزة والإنعاش بالدراسات العليا التخصصية في كلية الطب البشري في الجامعات الحكومية السورية.

نبين فيما يلي التعليمات التنفيذية لهذا القرار:

1- أن يكون الطالب من حاملي الجنسية العربية السورية أو من في حكمهم أومن العرب والأجانب.

2- أن يكون الطالب قد نجح في الامتحان الوطني الكتابي الموحد، وحصل على علامة لا تقل عن 60%، ويُعتمد النجاح في الامتحان الوطني **لست** سنوات من تاريخ نجاح المتقدم في الامتحان.

3- أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية في الطب من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية (الحكومية أو الخاصة) أو جامعة غير سورية معتمدة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمعدل **جيد** على الأقل وأن تكون الشهادة غير السورية قد تمت **معادلتها** من لجنة معادلة الشهادات في إحدى الجامعات الحكومية حسب القوانين والأنظمة المرعية.

4- يتم تسجيل الطلاب السوريين ومن في حكمهم كما يلي:

c. خريجي الجامعات الحكومية السورية في التعليم **العام**.

d. خريجي الجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية في التعليم **الموازي**.

5- يتم تسجيل الطلاب العرب والأجانب **برسوم العرب والأجانب**.

6- يسمح لمن لديه قبول سابق في أي جهة حكومية (لم يتمكن من استكمال التسجيل، أو قيده مرقن، أو مفصول لأسباب تتعلق بالثورة ولم يستكمل تسجيله بناء على القرارات ذات الصلة، أو مفصول لأسباب غير تأديبية، أو انفك عن برنامجه التدريبي في الهيئة السورية للاختصاصات الطبية)، بالتسجيل المباشر بعد تقديم وثيقة **بيان وضع** حديث من الجامعة أو الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education
and Scientific Research

7- يسمح **بتغيير الاختصاص** إلى اختصاص التخدير والعناية المركزة والإنعاش وذلك لمن لديه قبول سابق وهو مازال يداوم في مكان قبوله (**بمن فيهم المقبولون بمفاضلة العام نفسه**) كما يلي:

e. **بالنسبة للطلاب السوريين ومن في حكمهم:**

i. يتم القبول في التعليم **العام** إن كانوا من خريجي الجامعات الحكومية السورية.

ii. يتم القبول في التعليم **الموازي** إن كانوا من خريجي الجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية.

f. **بالنسبة للطلاب العرب والأجانب**: يتم القبول **برسوم العرب والأجانب**.

8- يسمح لأبناء المواطنات السوريات المقيمات في سورية المتزوجات من غير السوريين الذين درسوا مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) والمرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية الأولى في الجمهورية العربية السورية وكانت الأم مقيمة في سورية خلال فترة دراسة ابنها (بموجب سند إقامة) بالتسجيل المباشر كما يلي:

g. يتم القبول في التعليم **العام** إن كانوا من خريجي الجامعات الحكومية السورية.

h. يتم القبول في التعليم **الموازي** إن كانوا من خريجي الجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية.

9- **لا يسمح** للمقبولين في **الهيئة السورية للاختصاصات الطبية** باختصاص **التخدير** بالتسجيل المباشر في اختصاص التخدير في الدراسات العليا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور مروان الحلبي

الجمهورية العربية السورية • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تاريخ: ١١/

رقم: ص/٧٣٨/٥/٠١١٠١٥